هبة تبطل بالموت لانه اعطاه ذلك على شرط الطلاق فصار ثمنا
للطلاق ويجب له بعد الموت ويحاص الغرماء به في الفلس والموت
وفي الموطا لابن بكير عن ابن القاسم انه لا شيء له في ماله بعد الوفاة
قراه كالعطية على غير عوض وعلى هذا اختلفوا في الرجل يعطي
امراته النصرانية دارا على ان تسلم هل هي ثمن لاسلامها فلا
يحتاج فيها الى حيازة او عطية تفتقر الى حيازة حكى ابن حبيب
في ذلك قولين ومن هذا المعنى المسئلة الواقعة في رسم اخذ
يشرب خمرا من سماع ابن القاسم في الصدقات والهبات احلف
لي انك لم تشتمني ولك كذا وكذا فيه حل فيه القولان وقال وكان
الاظهر في مسئلة الكتاب ان يجب له المابة تقادم الامر او لم
يتقادم لقوله فيها اذا ابدا لك كان اذا اطرف لما ياتي من الزمان
ولو علق العطية بالتزوج دون الطلاق فقال له ان تزوجت
فلك داري الفلانية او فلك قبلي كذا وكذا لكان ذلك الامر
لازما له في الحياة والموت لا يحتاج فيه الى حيازة باتفاق
ان تزوج بالقرب على هذه الرواية ولو قال له ان تزوجت فانا
اعطيك كذا وكذا كانت عدة بلا سبب يجري على اختلاف
في ذلك امامي وقوله ولو علق العطية بالتزوج الى قوله لا يحتاج
فيه الحيازة معناه اذا تزوج قبل ان يفلس او يموت وهذا من
الالزام المعلق على الفعل الذي فيه منفعة للملتزم له وسياتي
في النوع السادس الثاني الالتزام الذي من باب هبة الثواب
ومن باب الجعل مخالف لغيره لانه هنا من باب المعاوضة فيطلب

في

في السبي الملتزم به ان يكون معلوما لا غرر فيه قال في كتاب الجعل
والاجارة من المدونة وان قال من جاني به يعني العبد الابق
فله نصفه لم يجز لانه لا يجوز بيعه لانه لا يدرى ما دخله
وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا لاجارة او جعل وان
جاء به غير هذا فله اجر مثله وان لم ياتي به فلا شيء له وفاك
ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل ورايت
في مسايل منتخبة لابن لبابة قال ابن القاسم كلما جاز بيعه
جاز الاستيجار به وان يجعل جعلا ومالم يجز بيعه لم يجز
الاستيجار به ولا جعله جعلا الا لخصلتين فيمن يجعل
لرجل على ان يغرس له اصولا حتى تبلغ الى حد كذا ثم هي والاصل
بينهما فان نصف هذا لا يجوز بيعه وفيمن يقول القط زيتوني
فما لقطت من شيء فلك نصفه فهذا يجوز بريد وبيعه لا يجوز
قال وروى مالك انه لا يجوز ولم يختلف قوله في جواز اقتضى
لي مابة على فلان وما اقتضيت فلك نصفه وهما سواء قال
ابن رشد الفرق ان في لقط الزيتون غرر الان اوله اهون من
اخره الا ترى انه اذا كان كثير القط على العشر واقل وان كان
خفيفا القط على النصف فاكثر ولا يدرى الجاعل هل يتم العامل
العمل ام لا فالاظهر منع الجعل فيه واما المجاعلة على اقتضاء
الدين بالجزء مما يقتضي فاشبه لا يجيزه والاظهر انه جايز
اذ لا فرق بين اوله واخره في الغنا واما الحصاد والجذاد
فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)